

الأساس القانوني لحماية الأقليات في منظمة الأمم المتحدة

The legal basis for the protection of minorities in the United Nations

ايت عيسى رابح (استاذ مساعد أ)^{1*}، جامعة ابن خلدون - تيارت - ملحقة قصر الشلالة، الجزائر،

rabah.aitaissa@unvi-tiaret.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/12/04

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/09

ملخص:

تناولت الأمم المتحدة في ميثاقها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، إلا أن هيئة الأمم المتحدة تبنت مفهوما قانونيا جديداً لما كان في عهد عصبة الأمم ، من حيث أن الحماية لا تقرر للأقلية بوصفها مجموعة متميزة ، وأنها للأفراد المنتمين لها بوصفهم أفراداً، أي أن حماية الأقليات تتم من خلال حماية اعم واشمل لحقوق الإنسان، فهذه الأمم المتحدة اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة كونه إنسان وليس للأقلية فقط، فقامت بتوسيع مبدأ عدم التمييز لتشمل حماية الأقليات في مختلف الاتفاقيات والإعلانات الدولية الصادرة عنها الكلمات المفتاحية: الأقليات، حقوق الإنسان، العنصرية، الشعوب القبلية.

Summary:

The United Nations, in its Charter, addressed human rights and fundamental freedoms through the conclusion of numerous international agreements and declarations. However, the UN adopted a new legal concept compared to that of the League of Nations, in that protection is not granted to minorities as distinct groups, but rather to individuals belonging to them as individuals. In other words, the protection of minorities was achieved through a broader and more comprehensive protection of human rights. The United Nations focused on human rights in general, as a matter of being human, and not solely for minorities. It expanded the principle of non-discrimination to include the protection of minorities in its various international agreements and declarations.

Keywords: Minorities, Human Rights, Racism, Indigenous Peoples

مقدمة:

يعد مفهوم الأقليات من المسائل التي إهتم بها الكثير من الفقهاء و الباحثين المختصين، إلا أنهم يستقروا على مفهوم جامع و ثابت في تحديد تعريف هذه الفئة، و ذلك يعود إلى طبيعة الظاهرة نفسها فهي غير ثابتة و لها أبعاد قانونية و سياسية و اجتماعية، و لقد ورد في هذا الشأن العديد من التعاريف و الجدير بالذكر في تعريف الأقلية أنها تلتقي عند عامل مشترك، و هو فكرة التمييز و التعارض بين الأقلية و الأغلبية، و عليه يتم تناول مصطلح الأقلية باعتبارها مجموعة من الأفراد تقيم في دولة ما و تتمتع بجنسيتها، إلا أنها تتميز عن الأغلبية و هي الجماعة المسيطرة في العرق أو اللغة أو الدين.

و لقد أعطت المنظمات الدولية أهمية كبرى لمواضيع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و منها حقوق الأقليات، و طرء على الصعيد الدولي في العقود الثلاثة الأخيرة تطوراً كان محل ترحيب في مجال ؟؟؟؟ الأقليات إذ قامت هيئة الأمم المتحدة كونها الراعي الأول لحقوق الإنسان، بتوسيع مبدأ عدم التمييز لشمول حماية الأقليات في مختلف الاتفاقيات و الإعلانات الدولية الصادرة عنها إلا أن الملاحظ عليها هو تغليب الآليات العامة لحقوق الإنسان على الأقليات الخاصة لحماية الأقليات محاولة منها مخالفة عصبه الأمم التي أوجدت نظاماً خاصاً كحماية الأقليات.

. و تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مسألة حماية الأقليات في الاتفاقيات و الإعلانات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، مبينا كيف تبنت هيئة الأمم المتحدة نهجا لحماية الأقليات مخالفاً نهج العصبه.

. كما تكمن أهمية الدراسة في الحقوق على تطور الأطر القانونية التي تهتم بالأقليات على مستوى هيئة الأمم المتحدة من أجل بناء بنية قانونية قوية تكفل حماية الأقليات.

. و لمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية : كيف نظمت هيئة الأمم المتحدة الحماية القانونية للأقليات في الاتفاقيات الإعلانات الدولية الصادرة عنها؟

. لدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بمجال بحثنا في الأساس القانوني لحماية الأقليات في منظمة الأمم المتحدة.

. و من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع البحث إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول : الأساس القانوني لحماية الأقليات في الاتفاقيات الدولية لمنظمة الأمم المتحدة. و

خصصنا المبحث الثاني إلى الأساس القانوني لحماية الأقليات في الإعلانات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

المبحث الأول: في الاتفاقيات الدولية لحماية الأقليات في إطار منظمة الأمم المتحدة

لقد تناولت الأمم المتحدة في ميثاقها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال إبرام العديد من الوثائق الدولية الخاصة بتلك الحقوق، إلا أن هيئة الأمم المتحدة قد تبنت نظاماً جديداً فيما يخص الأقليات، مخالفاً لما ساد في ظل عصبة الأمم، من حيث أن الحماية المقررة للأقليات بوصفها مجموعة متميزة، وإنما للأفراد المنتمين لها بوصفهم أفراداً، أي أن حماية الأقليات تتم من خلال حماية أعم وأشمل لحقوق الإنسان.ⁱ

ولذا سارعت الأمم المتحدة في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنها حماية الأقليات. ومن هذه الاتفاقيات ما يتميز بطابعها العمومي (المطلب الأول)، ومنها ما يتميز بطابعها الخصوصي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتفاقيات حماية الأقليات في إطار منظمة الأمم المتحدة ذات الطابع العمومي

إن هذه الوثائق تشمل جميع الحقوق والحريات العامة للإنسان دون اقتصارها على حق أو حرية واحدة، ومن هنا يمكن القول إن حقوق الأقليات لم يتم النص عليها مباشرة في الوثائق العمومية، بل تضمنت هذه الوثائق الاتفاقيات والإعلانات التي نصت بصفة عامة على حقوق الإنسان وحرياته العامة.ⁱⁱ وهذا ما سوف نتطرق له من خلال الآتي:

الفرع الأول: حماية الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أية إشارة صريحة إلى مسألة الأقليات كما كان الشأن مع عصبة الأمم، إلا أن أهمية الميثاق تأتي من كونه مصدر إلهام للعديد من الاتفاقيات الدولية، لا سيما ما يتعلق منها باتفاقية منع التمييز بين المواطنين وتحقيق المساواة بينهم.ⁱⁱⁱ

وفي ديباجة الميثاق تأكيداً واضحاً على ضمان هذه الحقوق، والمادة (1) فقرة (3)، والمادة (55)، والمادة (56)، والمادة (62) فقرة (2)، والمادة (68)، حيث تعهدت الدول الموقعة على هذا الميثاق على أهمية هذه الحقوق واحترامها وجعلت ذلك من أولويات التزاماتها الأساسية.

ولقد أقرّ ميثاق الأمم المتحدة إنشاء لجان متخصصة لحماية تلك الحقوق، لها صلاحيات متعددة، أهمها: إعطاء الحق في البحث في الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان والنظر في شكاوى الأفراد والجماعات.^{iv}

الفرع الثاني: حماية الأقليات في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بها

بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والم رقم ب 2200 (د-21) في 16 ديسمبر 1966، تم التوقيع على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بها، ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في 23 مارس 1976.^v

ويتشكل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و53 مادة، وقد جاء ليستدرك ويجمع كل ما فات من خلال المادة 27، والتي تعتبر المادة المركزية في مجال حماية الأقليات، حيث جاء فيها التصريح بلفظ الأقلية، وهو ما لم يسبق في الاتفاقيات السابقة في عهد الأمم المتحدة، كما أنها كفلت لهذه الفئات جملة من الحقوق الدنيا، ونصت على أنه: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أجنبية أو لغوية أو دينية أن يُحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم أو إقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعة".^{vi}

وتنص المادة الأولى من هذا العهد على حق تقرير مصير الشعب، بقولها: "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استناداً لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".^{vii}

ويمكن الإشارة إلى مواد أخرى في هذه الاتفاقية تعنى وتهتم بحقوق الأقليات كالمادة (2) فقرة (1)، والمادة (18)، والمادة (27). لذا يمكننا القول أن هذا العهد خدم الأقليات في عدة مواد، وكان له الفضل الكبير في تحريك وضعها من حال إلى حال، فعلى سبيل المثال، تجلت أهمية هذا العهد حين أشار

إلى حق تقرير المصير، وكذلك حق تمتع الأقليات بثقافتهم الخاصة وممارسة عاداتهم وتقاليدهم واستخدام لغتهم الأم.^{viii}

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذات التاريخ بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يتضمن إقرار الدول المنظمة باختصاص لجنة

(HumanRightsCommittee) في النظر في الشكاوى التي يرفعها الأفراد ضد الدول التي تنتهك حقوقهم، علماً بأن هذا البروتوكول يتكون من (14) مادة، وأنه دخل حيز التنفيذ في 22 مارس وفقاً للمادة (9).^{ix}

الفرع الثالث: حماية الأقليات في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 16 ديسمبر 1966، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا في 03 جانفي 1976، وتضمنت هذه الاتفاقية حقوق عديدة تشمل كل إنسان، وبغض النظر عن انتمائه العرقي أو الديني، حيث تم في هذه الاتفاقية ضمان حق العمل، وحق الحصول على أجر عادل ومنصف، وحق الانضمام إلى الجمعيات والنقابات، وحق تكوين أسرة، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع.^x

وتفرض المادة الثانية من هذا العهد على الدول الأطراف بضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية، وتنص الفقرة من نفس المادة على أن: "تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".^{xi}

وتقرر المادة 13 من نفس الاتفاقية على حق كل شخص في التربية والتعليم، وذلك بالإتماء الكامل للشخصية الإنسانية واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية دون تمييز بين مختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية.^{xii}

وتؤكد المادة 7 على ضرورة مراعاة مبدأ عدم التمييز، وخاصة تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم، دون إخضاع ذلك إلا لاعتبارات الأقدمية والكفاءة، وتنص المادة 10 منه على ضرورة تأمين الحماية والمساعدة اللازمة، وخاصة للأطفال والنساء.^{xiii}

المطلب الثاني: اتفاقيات حماية الأقليات في إطار منظمة الأمم المتحدة ذات الطابع الخصوصي

نقصد بالاتفاقيات الدولية ذات الطابع الخاص أو ذات الطابع الخصوصي، تلك الاتفاقيات التي تضم مجموعة من الاتفاقيات التي أبرمت تحت إشراف المنظمات الدولية من أجل حماية حق أو حرية

معينة في إطار الأمم المتحدة، ولا ينبغي تجاوزها لحماية حقوق أو حريات أخرى، أو لحماية طائفة من البشر، يتعين عدم تجاوزها لحماية طوائف بشرية أخرى.^{xiv}

وسوف نقتصر على أهم ما يهم بحثنا في تلك الوثائق وهي:

الفرع الأول: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 9 ديسمبر من عام 1948، إلا أنها لم تدخل حيّز التنفيذ إلا في 12 جانفي من عام 1951، حيث بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية حتى تاريخ 31 ديسمبر 1996 حوالي 122 دولة.^{xv}

وتُعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الهامة التي أكدت على تحرير البشرية من هذه الآفة، التي ألحقت خسائر جسيمة بالإنسانية على مر التاريخ، ولم يتم ذلك إلا بجهود وتعاون دولي كامل، وتتكون هذه الاتفاقية من 19 مادة مع ديباجة، وتضمنت الإشارة إلى تصريح الأمم المتحدة لعام 1946، والذي اعتبر جريمة الإبادة الجماعية "Génocide"^{xvi} جريمة بموجب القانون الدولي، تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة، ويشجبها العالم المتحضر.^{xvii}

ووصف الفقيه "جرافن" جريمة إبادة الجنس على أنها: أهم جريمة تُرتكب ضد الإنسانية ونموذجها. Crime contre l'humanité majeur et typique

ففي هذه الجريمة يتجسد فكرة الجريمة الإنسانية بأجلى معانيها، حيث يُقَمِّم القَتْلَة والسفاحون على قتل وإبادة جماعة ما -إبادة كلية أو جزئية- وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو دين أو جنس القتل.^{xviii}

وما تجدر الإشارة إليه في هذه الاتفاقية تأكيد الدول الأطراف فيها أنّ هذه الإبادة، سواء تم ارتكابها في زمن السلم أو الحرب، ما هي إلا جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتعهدت بمنعها وإنزال العقوبة بمرتكبها، كما تعهدت الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية، اللازمة لمحاسبة وتسليم المجرمين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وكفالة عدم التقادم على جرائم الإبادة.^{xix}

وقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية حصراً ما نراه في موضوعنا هذا، وهو حماية الأقليات الأفعال التي تعتبر إبادة جماعية لها، والمرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، وهي:

أ) قتل أعضاء من الجماعة،

ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

ت) إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا،

ث) فرض تدابير تستهدف إعاقة التماسك داخل الجماعة،

ج) نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".^{xx}

وما يزيد هذه الاتفاقية أهمية، المادة (4) منها، التي تشدد على ضرورة معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية، حتى لو كانوا حكامًا دستوريين أو موظفين أو أفرادًا. كما أن المادة الخامسة من هذه الاتفاقية تضمنت تعهد الدول الأطراف بإصدار التشريعات الضرورية لإعطاء الفعالية لنصوصها ولمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة.^{xxi}

والجدير بالذكر في هذه الاتفاقية أنه بالرغم من أهميتها في حماية الأقليات المقهورة في مختلف مناطق العالم، إلا أنه - حسب فقهاء القانون الدولي - يُؤخذ عليها أن الأفعال التي حصرتها المادة الثانية من هذه الاتفاقية في وصف جريمة الإبادة الجماعية، هي ليست كل الأفعال التي يمكن أن تُرتكب ضد جماعة إنسانية بقصد إبادة، إذ توجد هناك طرق أخرى يتم ارتكابها بقصد تحقيق هذه الجريمة، ومنها الطرد أو النفي لجماعة معينة من إقليمها.^{xxii}

كما يمكن إدراج أفعال أخرى تُعتبر من قبيل جريمة الإبادة الجماعية، كأن تحل جماعة مكان جماعة أخرى، فضلًا عن الإبادة الثقافية التي قد ترتكب من خلال القضاء على خصوصيات الجماعة اللغوية أو الدينية أو الاجتماعية، إلا أن الجمعية العامة قد رفضت النص على الإبادة الثقافية، وبيّنت في نهاية الأمر أن الإبادة الثقافية يجب أن تُعالج ضمن النصوص المخصصة لحماية الأقليات حصرًا.^{xxiii}

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري

لا يكفي أن تتكفل المعاهدات والمواثيق الدولية بحماية حياة الجماعات التي تخالف الجماعات الأخرى المتسلطة، بل يجب أن تحفظ تلك المعاهدات والمواثيق كرامة الإنسان، فتحميه من شتى أنواع القهر النفسي التي يتعرض لها بسبب مجرد انتمائه إلى جماعة ما أو أصل معين أو دين مختلف، وتفخر الجماعات المتحضرة بأنها تضمن للناس حقوقًا متساوية في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ومختلف نواحي الحياة الأخرى بلا تمييز بسبب اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل، وقد أثّرت هذه المفاهيم الحضارية في المجتمع الدولي، حيث أخذت الأعراف والمواثيق تؤكد على وجوب معاملة الناس على قدم المساواة، وتعتبر أنّ التمييز العنصري جريمة دولية.^{xxiv}

وأول تجريم للعنصرية ورد في الوثائق الدولية كان سنة 1945 في لائحة نورمبرج (المادة السادسة)، وفي لائحة طوكيو (المادة الخامسة)، التي طبقتها المحاكم الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من دول المحور، كما أكد ميثاق الأمم المتحدة بعد ذلك على ضرورة المساواة بين الناس وعدم التمييز بينهم بسبب العرق Race أو النوع Sex أو اللغة أو الدين.^{xxv}

وصُدرت هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 أ (د- 5 ح) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، والتي بدأ نفاذها في 13 مارس 1969 طبقاً للمادة 19.^{xxvi}

وقد جاء في المادة الأولى منها: "في هذه الاتفاقية يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

وقد اعتبرت هذه الاتفاقية جميع الأعمال العنصرية أو التحريض عليها أو النشاطات الدعائية لها بمثابة جريمة يُعاقب عليها القانون (المادة 5).^{xxvii}

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، واعتبرت هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية.

إن الأعمال المكونة للجريمة كما حددتها المادة (2) من هذه الاتفاقية بأنها الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أي فئة عنصرية أخرى من البشر، واضطهادها إياها بصورة منهجية بهدف الإفناء الكلي أو الجزئي لمجموعة أو جماعات بشرية.^{xxviii}

كما يتحد مفهوم الفصل العنصري من خلال قراءة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، الذي يعني فيها: "نظامًا يُمارَس فيه التفرقة والتمييز العنصران بصورة مؤسسية بقصد ترسيخ ومواصلة سيطرة مجموعة عنصرية من الأشخاص على مجموعة عنصرية أخرى من الأشخاص وقمعها بصورة منهجية".^{xxix}

الفرع الرابع: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن استفادة أفراد الأقليات من هذه الاتفاقية لم يأت بشكل مباشر، بل ربما يأتي في سياق الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تضمنتها هذه الاتفاقية بإقرارها عليها، كما وأن الاتفاقية المذكورة تطالب الدول الموقعة بتجريم التعذيب واعتبار حالات التعذيب المزعومة متى وقعت داخل نطاق ولايتها القانونية، جرائم مستوجبة قابلة لتسليم مرتكبيها.^{xxx}

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987، ولقد نصت المادة (1) من هذه الاتفاقية على أن التعذيب هو: "كل عمل ينتج عنه ألم، أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يرتكب عمدًا بحق شخص معين، بقصد الحصول من هذا الشخص أم من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص آخر ...".^{xxxi}

وبهذا، فإن هذه الاتفاقية وضعت عدة إجراءات ملزمة على الدول الأعضاء على الصعيد التشريعي^{xxxii}، أم على الصعيد القضائي^{xxxiii}، أم على الصعيد الإداري^{xxxiv}.

تتجلى أهمية هذه الاتفاقية في حماية الأقليات من حال كون أفراد تلك الأقليات يتعرضون لضغوط التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية، وعندها يستطيع هؤلاء الأفراد الاستناد إلى نصوص هذه الاتفاقية للحيلولة دون الاستمرار في ممارسة تلك الضغوط.^{xxxv}

الفرع الخامس: الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة

تُعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي ترتبط بموضوع الأقليات وحمايتها، لأن الشعوب التي تقصدها هذه الاتفاقية تُعتبر من أهم الوسائل التي يلوذ بها المجتمع الدولي لحماية الأقليات.^{xxxvi}

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية هذه الاتفاقية بجنيف في 27 جوان 1989 في دورته السادسة والسبعين، ودخلت حيز التنفيذ في 5 سبتمبر عام 1991.

ويرى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أن التطورات التي حدثت في القانون الدولي منذ عام 1957، وكذلك التطورات في وضع الشعوب الأصلية والقبلية في جميع مناطق العالم، تجعل من المناسب أن تعتمد معايير دولية جديدة في هذا الشأن بهدف إلغاء الاتجاه الإدماجي للمعايير السابقة.^{xxxvii}

وبينت المادة الأولى من هذه الاتفاقية المقصود بالشعوب الأصلية والشعوب القبلية من خلال

الآتي:

- **الشعوب القبلية:** هي التي تتكون في البلدان المستقلة، والتي تتميز أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بشيء من الخصوصية بها أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة.
- **الشعوب الأصلية:** هي تلك الشعوب التي تنحدر من السكان الذين كانوا يسكنون بلدًا أو إقليمًا جغرافيًا معينًا، ولكن بسبب الغزو، أو الاستعمار، أو بسبب تغير الحدود الجديدة للدولة، انضوا تحت واقع جديد، إلا أنها لا تزال محتفظة ببعض أو بكامل نظامها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي الخاص بها.

ومن هنا حرصت هذه الاتفاقية على بيان الحقوق التي يجب احترامها للشعوب الأصلية والقبلية في الاحتفاظ بعاداتها ومؤسساتها الخاصة، والاعتراف بحقوقها العامة والخاصة، وضمان منع ترحيل هذه الشعوب من تلك الأراضي، وتوفير كل الخدمات الصحية، وحماية حقوق العمال، وضمان حصول هذه الشعوب على التعليم بجميع المستويات وبلغتها الأصلية.^{xxxviii}

المبحث الثاني: الإعلانات الدولية لحماية الأقليات في إطار منظمة الأمم المتحدة

أصدرت هيئة الأمم المتحدة بعد نشأتها العديد من الإعلانات لحماية حقوق الإنسان ومنها حماية الأقليات بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المطلب الأول) ثم الإعلانات الخاصة بحماية الأقليات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الأقليات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية اهتمت بشكل خاص و واضح لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب وبالتالي حماية الأقليات ونتناول هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: ظروف نشأة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلاقته بمسألة الأقليات

قام بتحضير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لجنة حقوق الإنسان، وهو يُعتبر أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية تحتوي بشكل محدد كشفًا بحقوق وحريات الأفراد على مختلف مشاربهم وأهوائهم.^{xxxix}

وإن فكرة وضع إعلان عالمي لحقوق الإنسان تعود إلى مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 الخاص بوضع مشروع ميثاق الأمم المتحدة، فقد قام آنذاك اقترح يتضمن إعلانًا لحقوق الإنسان الأساسية يُلحق بالميثاق ويصبح جزءًا منه، ومما جاء في هذا المشروع: "لا وجود للحرية المطلقة في المجتمع

البشري، وحرية الفرد تحدها حريات الآخرين، ولا يمكن للحرية أن توجد إلا إذا اعترف الأفراد جميعاً بواجباتهم وقاموا بها، بوصفهم أعضاء في الجماعة.^{xi}

ومن اللحظات الأولى للمناقشات التي دارت ضمن اللجنة المذكورة، اهتم أعضاؤها بموضوع العلاقة بين الإنسان والمجتمع الذي ينتمي إليه، فقد رأى المتدخلون في الدورة الأولى أن الإنسان يجب أن يُعتبر أهم من الجماعة العنصرية أو القومية أو غيرها التي ينتمي إليها، والمقصود بهذه الجماعات هي الأقليات، فقد عبروا على أنّ أي ضغط تقوم به الدولة أو جماعات دينية أو عرقية بغرض الحصول على موافقة الإنسان تلقائياً هو عمل ذميم، ولكن متدخلين آخرين انتقدوا هذا الرأي، فقالوا بأنه يجب إلى جانب قائمة حقوق الفرد، قائمة حقوق الجماعة.^{xli}

وبصورة عامة، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 رغم أنه يعد من أخطر الوثائق الدولية في العصر الحديث كونه يعالج حقوق الإنسان بصورة شمولية، إلا أنه جاء خالياً من أي إشارة صريحة ومباشرة لمسألة الأقليات، رغم مطالبة بعض الدول بالنص على تلك الحقوق أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أنّ الجمعية رفضت المقترح في قرارها رقم 111 (218) الذي صدر في 10 كانون الأول 1948، وقد جاء الرفض مرات متتالية، وكان يصدر في الغالب من الدول العظمى أو الدول التي بها قوميات متعددة، كتركيا وإيران والعراق.

وقد أوضحت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (218) الصادر في نفس يوم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "بأن الجمعية العامة لا يمكنها أن تكون لا مبالية تجاه مصير الأقليات، إلا أنه من الصعب على الجمعية أن تعتمد حلاً موحداً لهذه المسألة المعقدة والدقيقة والتي تنجم عنها أوضاع خاصة بكل دولة تُطرح فيها هذه القضية.^{xlii}

الفرع الثاني: دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حماية الأقليات

يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية في اتجاه تكملة وتأييد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق، وكان هذا الإعلان ترجمة للطموحات الأمريكية فيما يتعلق بالمنظمة الأممية، ولقد اجتهد الأمريكيون، بما لهم من حلفاء ومؤيدين، في حشد أغلبية كبيرة من الأصوات لصالح الإعلان، وبذلك حصلت اللائحة على 48 صوتاً "مع"، بدون أي صوت معارض، وثمانية أصوات ممتنعة.^{xliii}

ويتكوّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة و30 مادة خاصة بالحقوق والحريات الأساسية التي لا غنى عنها للإنسان من أجل حريته وأمنه واستقراره.

وقد جاء في الديباجة أن الإعلان يصدر من أجل حفظ كرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف فيها، ومن أجل الارتقاء بالعالم إلى حيث يكون الوجود الإنساني حرًا في القول، حرًا في العقيدة، متحررًا من

الحقوق ومن المعاناة، كما قررت الديباجة ضرورة أن تكون حقوق الإنسان متمتعة بالحماية بواسطة نظام قانوني لا يتعرض فيه الإنسان للقهر، ونظام قضائي أعلى يقف ضد الطغيان وضد الظلم.^{xliv}

واشتمل الإعلان على جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن هذه الحقوق: الحق في الحياة وفي الأمان، وحظر الرق والاستعباد، وحظر التعذيب، فضلاً عن الحق في الشخصية القانونية، والمساواة أمام القانون، وحق اللجوء إلى المحاكم، وحظر الاعتقال أو الحجز أو النفي التعسفي، كما له الحق في التملك، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة العامة، بالإضافة إلى باقي الحقوق الأخرى.^{xlv}

وفيما يخص حماية الأقليات، فإن المادتين الأولى والثانية من الإعلان قد تُشكّلان أهمية خاصة بالنسبة لحماية الأقليات، حيث تقرّان مساواة جميع الناس في الكرامة والحقوق، وتمتعهم بكافة الحقوق والحريات المذكورة في الاتفاق، ويمنحهم أيضاً حق المعاملة بصورة عادلة مع الأغلبية لاتحادهم في صفة المواطن مع أبناء الأغلبية.^{xlvi}

هذا، وإن جاء هذا الإعلان خالياً من أية إشارة صريحة ومباشرة إلى مسألة حماية الأقليات، مذنباً إياها في حقوق الإنسان عامة، حيث يستفيد منها كل إنسان، بما في ذلك الأقليات.^{xlvii}

الفرع الثالث: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اختلف الفقه القانوني بخصوص القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي عن كل الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما فيها تلك الإعلانات التي تحمي حقوق الأقليات. فظهر اتجاهان:

يذهب أصحاب الاتجاه الأول إلى تجريد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من صفة الالتزام القانوني، فيرى هذا الاتجاه أن الإعلان هو مجرد توصية، كما عبّرت عنه ديباجة الإعلان "المثل الأعلى المشترك"، وأنّ هذا الإعلان لم يصدق بالطرق الدستورية كما يحدث في الاتفاقات الدولية.^{xlviii}

فيرى بعض الفقهاء، وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي "شومون" والفقيه "كلسن" والدكتور المصري "علي صادق وهيف"، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُعد هيكلًا أساسيًا وفعالًا لإقرار حقوق الإنسان واحترامها، ويمثل مركزًا مرموقًا في تاريخ تطور حقوق الإنسان عبر الأجيال، وهو أول وثيقة عالمية حولها وفيها إيرادات معظم دول العالم بغية تحقيق كرامة الإنسان أينما كان، وهذا الإعلان، رغم قيمته الأدبية والمعنوية العالمية، فهو لا يتمتع بقوة الإلزام من الناحية القانونية، لأنه لم يصدر في شكل اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها، وأن نصوصه تُشكّل تفسيرًا إيضاحيًا فقط لنصوص الحقوق العامة للإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.^{xlix}

وهذا الرأي يتبناه القسم الأكبر من الفقهاء الذين يعتبرون الإعلان مجرد إعلان يشكّل توصية صادر عن الجمعية العامة، وأن ما يصدر عن الجمعية العامة كما هو معلوم لا يحمل طابع الإلزام، إلّا إن تحوّل إلى اتفاقية دولية مستوفية الشروط والإجراءات الشكلية، أو تحوّل إلى قواعد عرفية وفق الشروط والقواعد العامة في هذا الشأن.ⁱ

ويذهب أصحاب الاتجاه الثاني إلى أنّ الإعلان له قوة إلزامية، أو على الأقل قوته أدنى مرتبة من قوة الاتفاقية، وأعلى من مرتبة التوصية.

ومن أنصار هذا الرأي الفرنسي "سيبر" الذي يعبر عن الإعلان بأنّه تطوير للميثاق يفرض على الدولة العضو احترامه، ما يجعل قوانينها منسجمة مع نصوص الإعلان، ويسانده في ذلك العالم البلجيكي "ديوس".ⁱⁱ

كما ستند أنصار هذا الاتجاه أنّ هذا الإعلان قد أسهم في إصدار الكثير من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية الوطنية، حيث استندت إلى ما جاء به، واقتبست بعض أصوله، وأنه أصبح جزءًا من القانون الدولي العرفي، واكتسب الصفة الإلزامية كمصدر وتعبير لحقوق الإنسان الواجب احترامها بموجب المادتين (55) و(56) من ميثاق الأمم المتحدة، وأنّ شروط تكوين القاعدة العرفية في القانون الدولي محققة بكاملها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.ⁱⁱⁱ

ومهما يكن من أمر، فإن حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي يمكن إيجادها إما في أغلب الدساتير العالمية، وخاصة دساتير الدول الديمقراطية التي تعطي لحقوق الإنسان بصورة عامة، ولحقوق الأقليات بصورة خاصة، أهمية كبيرة وحيز واسع من الاهتمام من خلال منع أي انتهاك لهذه الحقوق بنص الدستور.ⁱⁱⁱ

المطلب الثاني: حماية الأقليات في ظل الإعلان الخاص بحماية الأقليات في منظمة الأمم المتحدة

نقصد بالإعلانات الخاصة لحماية الأقليات هي تلك الإعلانات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، والتي تشير أو تقصد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حماية الأقليات أي أن تشير إلى مصطلح الأقليات، كما هو في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية أو لغوية لعام 1992، أو لا تشير بشكل مباشر إلى مصطلح أقلية، كما هو الحال في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960، أو إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1963.

وسوف نتناول هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

حينما يؤدي عدم احترام الأقليات في دولة ما إلى اضطرابات تهدد السلم والأمن الدوليين، قد تذهب الجمعية العامة وفق شروط معينة إلى التوصية وتطبيق حق تقرير المصير، وذلك لمنح تلك الأقلية المستعمرة استقلالها.^{iv}

لذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" بموجب القرار 1514 (د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

وتنص المادة (1) من هذا الإعلان على أنه "إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان، ويُناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميتين".

المادة (2) من هذا الإعلان عالجت بشكل واضح وصريح مشكلة الأقليات، إذ نصت على أنه: "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق، أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".^{iv}

وضماناً لتطبيق نص المادة (2)، جاءت المادة (3) من هذه الاتفاقية التي تنص على أنه: "لا يجوز أبداً أن يُتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال".

كما أوصت المادة (5) بنقل جميع السلطات إلى شعوب الأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية، دون أي شرط أو تحفظات، وفقاً لإرادتها ورغبتها، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية.^{lvi}

كما جاءت المادة (6) و(7) لتحث على التزام جميع الدول بدقة وأمانة بأحكام ومقاصد الأمم المتحدة، من أجل السلامة الإقليمية للدول، والعمل بأحكام هذا الإعلان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وذلك باحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لكافة الشعوب.^{lvii}

الفرع الثاني: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المؤرخ 1904 (د-18) والصادر بتاريخ 20 نوفمبر عام 1963، المتعلق بإعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري في ديباجة و11 مادة، والتي بيّنت المادة الأولى منه، وبفقرتها الثالثة، على أنه يُحظر على أي دولة أو مؤسسة إجراء أي تمييز في معاملة الأشخاص، كما منعت الدول من تشجيع هذا التمييز، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأفراد من التمييز العنصري.^{lviii}

كما نصّت المادة الثالثة، بفقرتها، على إلزام الدول ببذل الجهود لمنع التمييز العنصري في مجالات الحقوق المدنية والتعليم والمفاهيم الدينية، وكذلك نصّت المادة الرابعة على وجوب إعادة النظر من قبل جميع الدول لسياساتها العنصرية، والمادة الخامسة أوجبت على الدول وضع حد لسياساتها القائمة على التمييز العنصري، وكذلك المادة السادسة أكدت على حق الفرد بالتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، والمادة السابعة تنص على حق كل إنسان بالمساواة الكاملة أمام القانون والعدالة دون أي تمييز، وحق الحماية والأمن.^{lix}

وكذلك نصّت المادة الثامنة على الإجراءات الفورية للقضاء على التمييز العنصري في مجالات التربية والتعليم، أما المادة التاسعة فأكدت وجوب دحض المفاهيم القائمة .

على التفوق العرقي، ومع أي تحريض على العنف العنصري، وفي الأخير، أكدت المادة الحادية عشرة على وجوب التزام كل الدول واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.^{ix}

يمكننا في الأخير، القول بأن هذا الإعلان كان حماية حقيقية للجماعات المقهورة من التمييز العنصري، وعادةً ما تكون هذه الجماعات أقليات داخل الدولة الواحدة.

الفرع الثالث: الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد

اعتمد هذا الإعلان ونُشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 نوفمبر 1981 تحت رقم 36/55، وقد جاء في ديباجة وثمانية مواد، فنجد أن المادة الأولى في فقرتها الأولى من هذا الإعلان تنص على أنه: "لكل إنسان حرية التفكير والوجدان، ويشتمل هذا الحق، حرية الإيمان بدين ما أو بأي معتقد يختاره، حرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر وممارسة التعليم، سواء بمفرده أو مع جماعته، جهراً أو سراً".

أما الفقرة الثانية من هذا الإعلان، فينص على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد يختاره".^{lxi}

بينما تشير المادة الثالثة أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وجاء في المادة الرابعة أنه: على الدول جميعاً اتخاذ تدابير فعّالة لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، والاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.^{lxii} وأخيراً، جاءت المادة الثامنة من الإعلان لتؤكد أنه ليس في أي من أحكام هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيد أو ينتقص من أي حق محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان.

وفي الأخير، يمكننا القول إنه رغم كون هذا الإعلان خاصاً بحماية الأقليات الدينية، إلا أننا نرى أنه جدير بالإشارة إليه كونه يحارب التعصب والتمييز ضد الأفراد، ويحمي بالتالي حقوق الإنسان، بغض النظر عن أسباب التمييز ومبرراته.^{lxiii}

الفرع الرابع: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية أو لغوية

اعتمد هذا الإعلان ونُشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (47-47) بتاريخ 18 ديسمبر 1992، وقد جاءت هذه الوثيقة من ديباجة وتسع مواد، مستلهمة حسب ديباجتها من نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإعمال المبادئ الواردة في ميثاق الأمم

المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتعصّب القائمين على أساس الدين أو المعتقد أو اللغة أو الجنس.^{lxiv} وقد تناول هذا الإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المختلفة، إذ نص على جملة من الحقوق، من أهمها:

1. حق الأقلية في حماية وجودها وهويتها القومية أو الإثنية؛
2. حقها في التمتع بثقافة خاصة، وإظهار ديانتها، واستخدام لغتها سرًا وعلانية؛
3. حقها في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية؛
4. حقها في المشاركة الفعلية في القرارات التي تهمّ الأقلية، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي؛
5. حقها في إنشاء جمعيات خاصة بالأقليات وتسييرها؛
6. حقها في ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى دون تمييز.⁶⁵

كما أكد هذا الإعلان على وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأقليات، والوفاء بحسن نية بالتزاماتها وتعهدها بموجب هذه الاتفاقية، ولا يجوز بأية حال تفسير ما جاء في بنود هذا الإعلان بما يتعارض مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.⁶⁶

والمهم بالذكر في هذا المجال هو أن هذا الإعلان جاء مباشرة عقب انتهاء الحرب الباردة، وما لوحظ من سوء أحوال الأقليات في أغلبية قارات العالم، كإفريقيا وآسيا وبيوغوسلافيا، كل ذلك أدى إلى ضرورة التعجيل في عملية إيجاد الحل المناسب لحقوق الإنسان عامة، وحقوق الأقليات بشكل خاص.⁶⁷

وما تجدر الإشارة إليه، أنّ هذا الإعلان يُعتبر من أهم الوثائق الدولية لحماية للأقليات بشكل خاص، فقد أشار من جهة إلى مصطلح "أقلية" بشكل مباشر وصريح، ومن جهة أخرى فقط سكت عن تعريف كلمة "أقلية"، متجاوزًا ذلك إلى تأكيد أهمية الحفاظ على حقوق الأقليات ومساواتها مع الأغلبية.

إلاّ أنّه يرى الكثير من رجال القانون وفقهاء القانون الدولي، أن الإعلان بصورة عامة غير ملزم من الناحية الواقعية، وهذا الإعلان بشكل خاص لا يذكر كيفية تنفيذه، أي بمعنى أن حقوق الأقليات تبقى رهينة للسياسات المتبعة من طرف الدول التي تنتمي إليها هذه الأقلية، ومع ذلك، نجد أن أجهزة الأمم المتحدة تبنت هذا الإعلان، وتحاول الدفع به ليحوز صفة الإلزام.⁶⁸

خاتمة:

خاتمة في ختام هذا الموضوع نتوصل إلى النتائج و التوصيات التالية

أ/ النتائج

- 1- سارعت الأمم المتحدة بعد نشأتها إلى إبرام العديد من الاتفاقيات و الإعلانات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان و منها حماية الأقليات.
- 2- وضعت الأمم المتحدة نظاما قانونيا من أجل تمتع الأقليات بجميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و مكافحة كل أنواع التمييز ضدها، و كذا ضمان الوجود الثقافي و اللغوي و الديني، و مشاركتها في الحياة السياسية و الاقتصادية، كما تسهم في تعزيز التسامح و التعايش السلمي بين المجتمعات المختلفة ، و تعزيز السلام و الاستقرار في المجتمعات المتعددة، و ذلك في كل الاتفاقيات و الإعلانات الصادرة عنها.
- 3- إن الأمم المتحدة تبنت نهجا جديدا مخالفا لنهج العصبة و هو تغليب ؟؟؟؟ المقررة للأقلية بوصفها مجموعة متميزة من الأفراد من خلال حماية أعم و أشمل لحقوق الإنسان
- 4- يجب الاعتراف بعجز النظام الدولي و خاصة نظام الأمم المتحدة من تأمين الحماية الكافية للأقليات و هذا ما يشهده الواقع الدولي في مناطق متعددة من بقاع العالم .

ب/ التوصيات :

- 1- ضرورة اعتماد و اتفاقية دولية ذات قوة ملزمة تتعلق بالأقليات حصرا، و تأمين آليات أكثر فعالية من أجل ضمان احترام الدول لتعهداتها.
- 2- يجب بدأ العمل بشأن صك ملزم قانونا و توحيد المنتديات المعنية بالأقليات في الأمم المتحدة و تشجيعها و مساعدتها.
- 3- الحاجة إلى توفير نظام خاص بالأقليات في القانون الدولي على مستوى هيئة الأمم المتحدة، مع الحرص على عدم استعمالها كوسيلة للمساس بوحدة الدولة و تهديد سلامتها.

الهوامش:

- 1 - محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني، منشورات الحلبي، ط1، سنة 2010، بيروت، ص183.
 - 2- محمد خالد برعت، حقوق الأقليات و حمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص154
 - 3- محمد غازي ناصر، المرجع السابق، ص186.
 - 4- قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1315، الدورة 42، الصادر في 6 جوان 1967.
 - 5- في 21 ديسمبر 1966 بلغ عدد الدول التي صدقت على الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الإختياري الملحق بها 136 دولة.
 - 6- خلواني مصعب، الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 30، ص 65.
 - 7- خلواني مصعب، المرجع السابق ص 70.
 - 8- منى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام . دراسة سياسية قانونية . دار الكتب القانونية، مصر، دط، سنة النشر 2010، ص 209.
 - 9- منى يوخنا ياقو، المرجع السابق، ص 235.
 - 10- ينظر المادة 6 حتى المادة 15 من الاتفاقية ، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
 - 11- مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 45، مقال منشور من طرف: جرجس نائل، ديسمبر 2013، لبنان، ص 107.
 - 12- جرجس نائل، مجلة الجنان، المرجع السابق، ص 108.
 - 13- منى يوخنا ياقو، المرجع السابق، ص 2040.
 - 14- طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام . دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي، دط، سنة 2014، الإسكندرية، ص 147.
 - 15- محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 162.
- ينظر أيضا:
- UNITED NATION, MULTILATIRAL TREATIES DES POSITEO WITH THE SECRETARY GENERAL, AS AT 31 DECEMBRE 1996/MEW YORK, 1997 CIT, P 85-86.
- 16- تتكون كلمة (Génocide) من مقطعين ، (Génosis) و هي كلمة يونانية المقصود بها (العرق ،القبيلة) و (cide)و هي كلمة لاتينية و تشير إلى القتل.
 - 17- منى يوخنا ياقو، المرجع السابق، ص 236.
 - 18 - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، بن عكنون (الجزائر)، ص 286.
- 19 مجلة:
- Route Education et social science journal Yolume 6(5) , may 2019.
- بحث منشور من طرف، ناظر أحمد منديل، صالح عبد عايد، اسماعيل عامر، جامعة تكريت، كلية الحقوق، بغداد، ص 296.
 - 20- ناظر أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد عام 2000، ص 7-11.
 - 21- منى يوخنا ياقو، المرجع السابق، ص 236.

- 22- محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 236.
- 23- FRANCESCO CAPOTORTI , STUOY ON THE RIGHTS OF PERSONS BELON GING TO ETHNIC RELIGIOUS AND LINGUISTIES, 1979 (ELCNU/ SUB,2)REU, P 388.
- 24- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 292.
- 25- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 141.
- 26-
- 27- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 302.
- 28- أحمد منديل- صالح عايد، عامر عبد الله، حماية الأقليات عن منظور القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 297.
- 29- عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون (الجزائر)، الطبعة الرابعة، 2007، ص 178.
- 30- زركار محمد قادر، جريمة التعذيب في القانون الجنائي- دراسة تحليلية انتقائية مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون و السياسة الجامعة صلاح الدين، 2003، ص 38-46.
- 31- ينظر المادة(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من طروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 32- ينظر المادة (4) من نفس الاتفاقية .
- 33- ينظر المادة (5) من نفس الاتفاقية.
- 34- ينظر المادة (13) من نفس الاتفاقية.
- 35- محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 164.
- 36- طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق، ص 151.
- 37- مراجعة جزائية لإتفاقية حماية السكان الأصليين القليلين لعام 1957، رقم 107.
- 38- محمد خالد برع ،المرجع السابق ، ص 165-166 ينظر في ذلك القرار رقم 32 و المؤرخ في 11 أبريل 1997 الصادر عن اللجنة النوعية لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالسكان الأصليين، و كذلك الوثائق الصادرة عن تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز و؟؟؟ الأقليات.
- 39- عمر سعد الله، نفس المرجع السابق ،ص 92.
- 40- عمر سعد ، نفس المرجع، و الصفحة
- 41- نفس المرجع، ص 93.
- 42 - منى يوخنا ياقو ، المرجع السابق، ص 229-230.
- 43- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، دط، سنة النشر 2005، ص 114.
- 44- بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2017، الإسكندرية، ص 188.
- 45- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 115.
- 46- محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 156.
- 47- خلواني مصعب، الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي ، مقال منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 30، ص 65.

- 48- قاسم الفردان، مجلة الوسط ؟؟؟؟، العدد 308، 10 جويلية 2003 على الموقع: <http://www.wasajnews.com.xlw> 30h: 5، ص 192.
- 49- بن نولي زرزور، المرجع السابق، ص 191.
- 50- منى يوخنا ياقو، المرجع السابق، ص
- 51- قاسم الفردان، المرجع السابق، ص 294.
- 52- بن نولي زرزور، المرجع السابق ص 192
- 53- طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق، ص 143
- 54- العبادي محمد وليد حامد، حماية الأقليات على الصعيدين الدولي و الداخلي، مجلة المنارة للبحوث و الدراسات، العدد 3، 2003، ص 277.
- 55- منى يوخنا ياقو، المرجع السابق، ص 237.
- 56- نفس المرجع و نفس الصفحة.
- 57- العبادي محمد وليد ، المرجع السابق، ص 279.
- 58- طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق، ص 67.
- ينظر أيضا:
- CENTER FOR HU MAN RIGHTS,HU MAN RIGHTS, A COM PILATION OF INTER NATIONAL INSTRUMENTS UNITED NATION, NEWYOURK 1988,ST/HR(1),REY,3 UN PUB-SALT:SNOE,88XIV, 1,P 56-69.
- 59- طالب عبد الرحمن فهد العلواني، المرجع السابق، 68.
- 60- محمد خالد برع، المرجع السابق، 70.
- 61- حارش نسرين، حماية الأقليات داخل الدول، مذكرة ماستر جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان)، ملحقه مغنية السنة الجامعية 2016/2015.
- 62- منظمة التضامن من الحقوق الإنسان، الموقع ، hrsly.com 12-31-2025، على الساعة 7:32 .
- 63- منى يوخنا ياقو، المرجع السابق، ص 252.
- 64- محمد غازي ناصر، المرجع السابق ، ص 187.
- 65- المواد من 1 إلى 3 من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال القصب
- 66- ينظر المادة 8 فقرة (1) (2) (3) (4) من نفس الإعلان.
- 67- منى يوخنا ياقو، المرجع السابق، ص 259.
- 68- محمد خالد برع ، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012، ص 187.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : النصوص القانونية

أ/ الاتفاقيات الدولية

ميثاق الأمم المتحدة

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 9 ديسمبر 1948
 الاتفاقية الدولية لإزالة أشكال التمييز العنصري 21 ديسمبر 1965
 العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري الملحق بها 16 ديسمبر 1966.
 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 16 ديسمبر 1966.
 الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها 30 نوفمبر 1973.
 اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة 10
 ديسمبر 1984.

الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية و القبلية و البلدان المستعمرة 27 جوان 1989.

ب/الإعلانات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948
 إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة 14 ديسمبر 1960
 الإعلان بشأن مد القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 25
 نوفمبر 1981.
 إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو ؟؟؟ أو أدى أقليات دينية أو لغوية
 18 ديسمبر 1992.

ثانيا: الكتب

أ/ باللغة العربية

بن لولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مكتبة الوفاء القانونية،
 الطبعة الأولى 2017، مصر (الإسكندرية)
 طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام- دراسة مقارنة- دار الفكر
 الجامعي، د ط، سنة النشر 2014 مصر (الاسكندرية).
 محمد غتزي ناصر، التدخل الإنساني، منشورات الحلبي، ط1 سنة 2010، بيروت.
 منى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام ؟؟؟؟ سياسية قانونية- دار الكتب
 القانونية، مصر ، د ط، سنة النشر 2010.
 محمد خالد برع، حقوق الأقليات و حمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي
 الحقوقية، ط1، 2012.

عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، بن
عكنون (الجزائر).

علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية-
منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، سنة 2011.

عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن
عكنون (الجزائر)، الطبعة الرابعة 2007.

حارش نسرين، حماية الأقليات داخل الدول، مذكرة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان)، ملحق
مغنية، السنة الجامعية 2015/2016.

رابعاً المقالات:

العبادي محمد، حماية الأقليات على الصعيدين الدولي و الداخلي، مجلة المنارة للبحوث و الدراسات،
المجلد(9)، العدد (3)، 2003

جرجس نائل، مجلة الجنائية لحقوق الإنسان، العدد 45، ديسمبر 2013 لبنان.

قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية دار هومة للطباعة النشر
والتوزيع، د ط، سنة النشر 2005.

خامساً : المواقع الإلكترونية

قاسم الفردان، مجلة الوسط، العدد 308، 10 جويلية 2003-الموقع

ALW : <http://www.wasatnews.com> على الساعة 5:30 يوم 7 أوت .

ب/ الكتب باللغة الأجنبية

- KARL XASAK , GENERAL EDIOT, REVISED AND EDITED FOR THE ENGLISH EDITION BY PHILIP ALSTON , THE INTER NATIONAL DIMENSION OF HUMAN RIGHTS,YLOUME 2 UNESCO, PARIS FRANCE, PRINTED IN UNITED STAES OF AMERICA,1982.
- FRANCESCO CAPOTORTI, STUDY ON THE RIGHTS OF DERSONS BELON GING TO ETHNIC RELIGIOUS AND LING UISTIES 1979.

ثالثاً: الرسائل و المذكرات

زركار محمد قادر، جريمة التعذيب في القانون الجنائي - " دراسة تحليلية انتقادية مقارنة في ضوء
القانون الدولي الإنساني أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون و السياسة بجامعة صلاح الدين
2003.

ناظر أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة
إلى كلية القانون بغداد عام 2000.
